ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل
دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن
مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب
تلك السنة وشرايط وجوب القصاص في العمد
اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا
والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون
لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من
خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما تنبيه محل
عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا
فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم
العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن
استوفي منه حال افاقته جنونه لانه لا يقبل الرجوع
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه
ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا
وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاوهما
بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب
وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره
لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يودي الى ترك
القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر
حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثني من شرط
العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب

ولحق

ولحق بمن تعدى بشرب دوا يزيل العقل اما غيره
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص
ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد
ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى
الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص
ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه
الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر
الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه
ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون
هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده
المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة
ماله وقبول شهادته له كما قال الاذرعي والاشبه
انه يقتل به ما دام مصرا على النفي اهـ والاوجه
انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره
ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة
نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه
قود فورث بعضه ولده كان قتل ابا زوجته
ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل
بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجناية على من
له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل